

Distr.: General
2 May 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لبوسنة والهرسك*

أولاً - مقدمة

- ١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبوسنة والهرسك (CRPD/C/BIH/1) في جلستها ٣٠٨ و٣٠٩، المعقودتين في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧ على التوالي. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٢٣، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الملاحظات الختامية التالية.
- ٢- وترحب اللجنة بتقديم البوسنة والهرسك تقريرها الأولي الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير، وتعرب عن شكرها للدولة الطرف على ردودها الخطية (CRPD/C/BIH/Q/1/Add.1) على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة (CRPD/C/BIH/Q/1).
- ٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى أثناء النظر في التقرير، وتشيد بالمستوى الرفيع لوفد الدولة الطرف، الذي ترأسه السفير والممثل الدائم لبوسنة والهرسك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

- ٤- تشيد اللجنة بالدولة الطرف لاعتمادها ما يلي:
 - (أ) السياسة المتعلقة بالإعاقة في البوسنة والهرسك، التي اعتمدها مجلس وزراء البوسنة والهرسك، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨؛
 - (ب) الاستراتيجية الجديدة للنهوض بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١.
- ٥- وترحب اللجنة بما يلي:
 - (أ) دعم الدولة الطرف لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٦، وعزمها على زيادة هذا الدعم في السنوات المقبلة؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة (٢٠ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧).



- (ب) المؤتمر الأول المعني بالمرأة ذات الإعاقة في البوسنة والهرسك، الذي عقد في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وإنشاء الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين؛
- (ج) زيادة الحوافز المالية المقدمة من أجل توفير فرص عمل جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦ (من ١٥٠.٠٠٠ مارك إلى ١٩٢٤٥٥٥١ ماركاً).

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

- ٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود إجراءات وتشريعات شفافة فيما يتعلق بالمشاورات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم توفير الدعم المالي وبناء القدرات على نحو منظم لهذه المنظمات، ولا سيما على الصعيد المحلي.
- ٧- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف آليات رسمية وشفافة لإجراء مشاورات منتظمة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء والأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون من الصمم أو من صعوبة في السمع، والأشخاص الذين يعانون من حالات عجز نفسية و/أو ذهنية، في الكيانات والكانتونات جميعها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتوفير موارد مالية كافية ومنتظمة لهذه المنظمات.
- ٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود مفهوم للإعاقة قائم على حقوق الإنسان في كيان الدولة الطرف وكانتونها على نحو يتفق مع الاتفاقية. كما تشعر بالقلق إزاء عدم بذل جهود لتنقيح التشريعات القائمة وجعلها متوافقة تماماً مع الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادة ٤(٥) من الاتفاقية.
- ٩- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف مفهوماً منسقاً للإعاقة يقوم على حقوق الإنسان وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية. وتوصي أيضاً بأن تستعرض الدولة الطرف قوانينها الحالية ومشاريع قوانينها بالتشاور المنتظم مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- حقوق محدّدة (المواد ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

- ١٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:
- (أ) عدم تطبيق التشريعات المناهضة للتمييز وعدم تنفيذها على نحو منهجي، وعدم وجود تعريف واضح للتمييز على أساس الإعاقة مع عقوبات فعالة وقابلة للتطبيق فيما يخص المادة ٢ من قانون حظر التمييز تحديداً؛
- (ب) اختلاف الاستحقاقات القانونية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ممن لم تسبب الحرب في إعاقتهم نتيجة للحرب، عن تلك الخاصة بضحايا الحرب المدنيين وقدامى المحاربين ذوي الإعاقة؛

(ج) الممارسة الجارية المتمثلة في إجراء تقييمات مختلفة للإعاقة نفسها على أساس سبب الإعاقة و/أو أصلها؛

(د) الافتقار إلى أحكام تنص على ترتيبات تيسيرية معقولة، وعلى عقوبات؛

(هـ) عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن مكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة وبشأن استخدام مفاهيم من قبيل "التدابير المحددة المؤقتة" أو "الاحتياجات الخاصة" التي لا تخضع لتنظيم واضح، لا سيما في مجال التعليم وفي الحالات المتعلقة بالأقليات الإثنية.

١١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض تشريعاتها من أجل إدراج تعريف للتمييز على أساس الإعاقة يشمل بوضوح جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك التمييز المتعدد والمتداخل، وتخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ب) وضع وتطبيق معايير منسقة وإجراءات تقييم واستحقاقات تسمح بتقييم مستوى العجز لدى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بصرف النظر عن سبب ذلك العجز؛

(ج) اعتماد وتطبيق مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة، إلى جانب النص على عقوبات فعالة، القصد منها التأكد من أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يمثل شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛

(د) وضع سبل انتصاف فعالة ومناسبة، فضلاً عن عقوبات تدرجية فيما يخص القطاعين العام والخاص.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن سياسة أو استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين فيما يتصل بخطة العمل الجنسانية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧؛

(ب) الافتقار إلى مشاورات واسعة النطاق مع منظمات النساء ذوات الإعاقة وإلى مشاركتها على الصعيد المحلي أيضاً؛

(ج) الافتقار إلى التمويل الكافي والشفاف وإلى التدابير المتصلة بالعمالة المصممة وفقاً لاحتياجات النساء ذوات الإعاقة؛

(د) الواقع المتمثل في "عدم وجود أي سجل تقريباً" لمشاركة النساء ذوات الإعاقة في الحياة السياسية.

١٣ - إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وفي ضوء الغايات ١-٥ و ٢-٥ و ٥-٥ من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية فعالة لضمان أن تنص القوانين على الحماية الكاملة لحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتمتع الكامل بهذه الحقوق، وفقاً للاتفاقية، وإدماج منظور الإعاقة في جميع سياسات وبرامج المساواة بين الجنسين، بما في ذلك السياسات والتدابير المتصلة بالعمالة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لا سيما فيما يخص الوصول إلى العدالة، والحماية من العنف والإيذاء، والتعليم، والصحة، والعمل؛

(ج) كفالة المشاركة الفعالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهن، في المشاورات والحياة السياسية وعمليات صنع القرار.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٤ - يساور اللجنة القلق لأن العقوبة البدنية للأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، ليست محظورة صراحة في الأسرة وفي مؤسسات الرعاية البديلة ومرافق الرعاية النهارية في الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضاً بسبب انعدام إمكانية الوصول على نحو شامل وعلى قدم المساواة إلى خدمات الاعتراف والتدخل في مرحلة الطفولة المبكرة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة.

١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر العقوبة البدنية للأطفال بصورة صريحة وشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات؛

(ب) مد الأطفال ذوي الإعاقة بما يكفي من خدمات التدخل والتطوير في مرحلة الطفولة المبكرة، وذلك بالتعاون مع منظمات آباء الأطفال ذوي الإعاقة على الصعيد المحلي.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة المعلومات عما يُنظَّم على المستويين المحلي والوطني من حملات وبرامج التوعية وبرامج التدريب الموجهة إلى موظفي وسائط الإعلام العامة والخاصة، وكذلك عما إذا كان نص الاتفاقية قد أتيح بلغات الإشارة.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بترجمة الاتفاقية إلى لغات الإشارة، وتنظيم برامج تدريبية لوسائط الإعلام العامة والخاصة بشأن الكيفية التي ينبغي بها تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية القضاء على القوالب النمطية السلبية ومظاهر التحامل عليهم. كما توصيها باتخاذ خطوات فعالة ومنتظمة لإذكاء الوعي في صفوف أعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين على المستويين الوطني والمحلي بشأن هذه المسائل، وتحديث المناهج التدريبية للمهندسين المعماريين فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٨ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية شاملة لإمكانية الوصول ولا أي تشريعات منسقة على جميع المستويات تنص على عقوبات فعالة، وإزاء التقارير التي تفيد بعدم استطاعة الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى معظم المباني والمؤسسات العامة، وبالأخص تلك التي تقدم المساعدة القانونية العامة و/أو الخدمات لهؤلاء الأشخاص تحديداً، ولا إلى وسائل النقل العام. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن خدمات وسائط الإعلام الإلكترونية لا تقدّم في شكل ميسر للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية شاملة لإمكانية الوصول وخطوة عمل ذات ميزانية كافية، وآلية رصد فعالة، ومعايير لإزالة الحواجز، مع فرض عقوبات فعالة وقابلة للإنفاذ في حال عدم الامتثال؛

(ب) تعزيز التصميم المراعي للجميع فيما يخص كافة المباني والخدمات العامة ووسائل النقل العام؛

(ج) توفير وسائط الإعلام والتواصل الاجتماعي الميسرة، مع إيلاء اهتمام خاص لوسائط الإعلام الإلكترونية، وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول (المادة ٩ من الاتفاقية)؛

(د) إيلاء الاهتمام للصلات القائمة بين المادة ٩ من الاتفاقية والغايات ٩ و١١-٢ و١١-٧ من أهداف التنمية المستدامة.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب استراتيجية شاملة بشأن بروتوكولات دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية. ووفقاً لما أعربت عنه في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠١٤)، فهي تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء عدم تكافؤ فرص الحصول على المعلومات في أشكال مناسبة.

٢١- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف نظاماً فعالاً وفقاً لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ لكي تكون لديها استراتيجية وبروتوكولات شاملة وميسرة (على سبيل المثال من خلال الخطوط الهاتفية المباشرة، وتطبيق للرسائل النصية الإنذارية، وكتيبات عامة بلغة الإشارة وبلغة برايل) فيما يخص حالات الخطر والطوارئ، كما توصيها بأن تطلب من جميع الخدمات العامة وضع خطط لإجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة بالتشاور مع المنظمات التي تمثل هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك على المستوى المحلي.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء نظام الوصاية الحالي، الذي يخالف أحكام الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠١٤) المتعلق بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود سبل انتصاف فعالة وشفافة، لا سيما فيما يخص الممارسة الحالية المتمثلة في حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية الكاملة. وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء حرمان هؤلاء الأشخاص من الحق في الزواج والحق في التصويت.

٢٣- توصي اللجنة، مشيرة إلى تعليقها العام رقم ١ (٢٠١٤) المتعلق بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، بأن توائم الدولة الطرف تشريعاتها مع الاتفاقية، من خلال الاستعاضة عن نظام الوكالة في اتخاذ القرار بنظام المساعدة على اتخاذ القرار الذي يحترم استقلالية الشخص وإرادته وأفضليته، ووضع سبل انتصاف شفافة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أُلغيت أهليتهم القانونية، في جميع أنحاء الدولة الطرف.

الاحتكام إلى القضاء (المادة ١٣)

٢٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن أي تدابير محددة متاحة، وأي بروتوكولات شفافة بشأن توفير ترتيبات تيسيرية إجرائية ومراعية للسن في سياق الإجراءات القضائية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالتوثيق.

٢٥- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إمكانية اللجوء إلى القضاء على نحو شفاف دون عوائق ودون تمييز بناءً على حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في الاختيار والتمثيل. وتوصي أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف الجهود الرامية إلى توفير التدريب الكافي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. كما توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إتاحة فرص الحصول على التكنولوجيات المساعدة دون تمييز وتوفير مترجمين شفويين مؤهلين ومسجلين للغة الإشارة، وتوفير صيغة برايل وغيرها من الصيغ البديلة، في الإجراءات القضائية.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن الممارسة الحالية تجيز سلب الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم على أساس الإعاقة وإرغامهم على الاستشفاء وإيداع الأطفال والبالغين ذوي إعاقة ذهنية و/أو نفسية اجتماعية في مؤسسات الرعاية.

٢٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء القوانين التي تسمح بسلب الحرية على أساس الإعاقة، والإكراه على العلاج، واستخدام القيود والتدابير القسرية القائمة على نموذج الإعاقة الطبي، كما تحثها على توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة مسلوبو الحرية على أساس الإعاقة.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٢٨- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من توصيات أمين المظالم وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في البوسنة والهرسك، هناك نقص في المعلومات المتعلقة بالبروتوكولات التي تحظر استخدام التدابير القسرية، بما فيها القيود المادية والميكانيكية والكيميائية، والعلاج المضاد للذهان المفرط، والعزل المطول للبالغين والأطفال ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية/أو الذهنية. ووفقاً للجنة مناهضة التعذيب (انظر CAT/C/BIH/CO/2-5، الفقرة ٨)، لم توفر الدولة الطرف نهجاً شاملاً ومنهجياً ومنسقاً لمعالجة القضايا المتعلقة بضحايا التعذيب وضحايا الحرب المدنيين.

٢٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية وإدارية فعالة لحظر ممارسات الإيداع أو الاستشفاء القسري والعلاج الطبي القسري، ولا سيما العلاج النفسي القسري على أساس الإعاقة، وأن توفر بدائل كافية قائمة على المجتمع المحلي. وتوصي أيضاً بأن تعيد الدولة الطرف النظر في التشريعات الحالية المتعلقة بضحايا التعذيب والعنف الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص لمنحهم التعويض المناسب وإمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة، وأن تنظر في تنقيح الطريقة التي يطبق بها عبء الإثبات حالياً.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة البيانات المتعلقة بالتدابير الفعالة لمنع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، والعنف الجنسي ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بما فيه العنف الجنسي، في جميع الظروف، وقلة آليات رفع الشكاوى ضد مرتكبي هذه الأفعال وسبل الانتصاف القانونية.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح سبل رصد وتفتيش دور الرعاية الاجتماعية ومؤسسات الطب النفسي لمنع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الذين ما زالوا يعيشون فيها، ومنع الاعتداء عليهم. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية وصول الأشخاص مسلوبى الحرية إلى آليات مستقلة لتقديم الشكاوى، وأن توفر سبل انتصاف مناسبة لضحايا الاعتداء، كالجبر والتعويض المناسب، بما في ذلك إعادة التأهيل.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٣٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن الوصي القانوني يجوز له الإذن بتدخلات طبية بدون الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص ذي الإعاقة.

٣٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة لضمان احترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة على تلقي العلاج الطبي، كما تحثها على توفير آليات الدعم الفعال لصنع القرار في الدولة الطرف.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) لا تزال الرعاية المؤسسية سائدة ولا توجد استراتيجية شاملة لإلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية في الدولة الطرف؛

(ب) لا يزال عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية مرتفعاً، ولم تُبذل جهود كافية لتوفير الموارد اللازمة من أجل تطوير خدمات الدعم، لا سيما المساعدة الشخصية، في المجتمعات المحلية لفائدة من يغادرون مؤسسات الرعاية؛

(ج) لا تزال الموارد تُستثمر في تجديد المؤسسات أو توسيعها، في حين ليس هناك ما يكفي من الدعم للمبادرات التي تتخذها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وللفرص المتاحة لها، من أجل تطوير الخدمات داخل المجتمع المحلي التي تمكّن من العيش المستقل.

٣٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تعتمد استراتيجية شاملة تتضمن تدابير واضحة ومحددة زمنياً، وأن تخصص الأموال الكافية لإلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية بصورة فعالة؛

(ب) أن تكفل من الناحية القانونية عدم زيادة الاستثمار في المؤسسات الجديدة، وتلقي موظفي المؤسسات الحالية التدريب الكافي بشأن الاتفاقية، وتحديث المناهج الدراسية الحالية للطلاب المختصين في العمل الاجتماعي وفقاً لذلك؛

(ج) أن تسهل مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع استراتيجيات وخطط للعيش المستقل توفر خدمات مجتمعية يمكن الوصول إليها، ولا سيما على الصعيد المحلي.

التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

٣٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود نظام شفاف وغير تمييزي لتوفير الأجهزة المساعدة والمعونات.

٣٧- توصي اللجنة بأن تحسن الدولة الطرف سبل الوصول الشفافة إلى الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة. وتوصيها بأن تسن تشريعات وأن تتخذ أي تدابير أخرى مناسبة لتوفير صندوق من أجل نظام شفاف لخدمات دعم التنقل الشخصي، بما في ذلك إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص المعينين على الأجهزة المناسبة لتقويم العظام ومساعدة المكفوفين وغيرها من الأجهزة المساعدة، وكذلك التدريب الملائم على كيفية استخدامها.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٣٨- يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات عن وجود رموز قياسية موحدة لطريقة برايل من أجل تعزيز استخدام هذه اللغة في مجالي التعليم والعمل، ولا عن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة. كما يساورها القلق لعدم وجود معلومات عن الإجراءات التي يتبناها الأشخاص الصم من أجل طلب الترجمة إلى لغة الإشارة في الإجراءات العامة وفي أحداث الحياة العامة، ما عدا في نظام العدالة وفيما يخص الوصول الفعال إلى وسائط الإعلام الإلكترونية.

٣٩- توصي اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف من أن هيئات الإذاعة العامة وشركات الاتصالات توفر المعلومات في أشكال ميسرة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إليها مثل "القراءة الميسرة" وإظهار نص الكلام المسموع وترجمة الحوار كتابة على الشاشة، وأن تعتمد تشريعات فعالة لضمان الاعتراف الكامل بلغة (لغات) الإشارة وبرابل.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٤٠- يساور اللجنة القلق لأن النساء ذوات الإعاقة، لا سيما ذوات الإعاقة النفسية - الاجتماعية/أو الذهنية يمكن أن يُفصلن عن أطفالهن بسبب إعاقتهن.

٤١- توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف موارد كافية لدعم الأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة حتى تتمكن الأسرة من البقاء معاً. ويعني هذا توفير الدعم الكافي الذي يسمح للأطفال ذوي الإعاقة بالبقاء ضمن الأسرة، بسبل منها تعزيز الخدمات المتعلقة بالأسر الحاضنة، وتقديم الدعم للآباء والأمهات ذوي الإعاقة لكي يحتفظوا بالمسؤولية الوالدية الكاملة عن أطفالهم.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تشريعات شاملة ذات استراتيجية فعالة بشأن التعليم الشامل للجميع، تغطي على سبيل المثال خدمات ما قبل المدرسة للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) الافتقار إلى بيانات عن التدابير المعتمدة من أجل توفير بروتوكولات شفافة موحدة ومنظمة بشأن خطط التعليم الفردي، وإلى بيانات عن التكنولوجيات وأشكال الاتصال المناسبة لضمان إمكانية وصول التلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة إلى جميع مستويات التعليم؛

(ج) عدم وجود بيانات قابلة للمقارنة عن التمويل المخصص للأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي، وعن التدابير الإيجابية لتسجيل الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس وتوفير الترتيبات التيسيرية لهم؛

(د) عدم إتاحة وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى التعليم العالي إلا فيما ندر.

٤٣- توصي اللجنة، مشيرةً إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع والهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغايتان ٤-٥ و ٤-٨ منه، الدولة الطرف بأن تزيد جهودها الرامية إلى توفير التعليم الشامل للجميع، وبأن تقوم بالأخص بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية متسقة بشأن التعليم الشامل للجميع وتنفيذها في إطار النظام التعليمي العادي؛

(ب) ضمان إمكانية الوصول إلى البيئات المدرسية، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، بسبل منها توفير ترتيبات تيسيرية معقولة، ومواد ميسرة ومكيفة، ومناهج دراسية شاملة للجميع؛

(ج) تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والمادية والبشرية المدربة تدريباً كافياً، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) إدراج برامج تدريب التعليم الشامل للجميع في المناهج الجامعية للمعلمين المستقبليين وفي البرامج التدريبية لموظفي التدريس الحاليين، مع توفير ميزانية كافية لذلك.

الصحة (المادة ٢٥)

٤٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية وعدم تكافؤ فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء عدم تكافؤ فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تلقي المهنيين في قطاع الصحة تدريباً كافياً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء انعدام إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية والمرافق الصحية.

٤٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة ومنسقة لتوفير خدمات التدخل المبكر لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تكفل التدريب الكافي للمهنيين في قطاع الصحة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي أيضاً بأن تطلب الدولة الطرف من مقدمي الخدمات الصحية تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين بالخدمات الصحية وذلك عن طريق إتاحة المعدات والأدوات اللازمة وتيسير الوصول إليها لكي تحصل النساء ذوات الإعاقة على الخدمات، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، في أماكن قريبة من بيوتهن قدر الإمكان.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٤٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى بيانات عن الحماية الفعالة للموظفين ذوي الإعاقة من الفصل وإزاء عدم كفاية الترتيبات التيسيرية المعقولة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود بيانات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمالة في القطاع العام.

٤٧- توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها من خلال إدراج تعريفي "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"التصميم المراعي للجميع" وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وأن تقدم التوجيه والتدريب للقطاعين العام والخاص بشأن هذين المفهومين للتأكد من أن الإعاقة لا يمكن أن تشكل ذريعة لعدم التوظيف إذا كان الشخص ذو الإعاقة المعني مؤهلاً للوظيفة المعنية، وقادراً على أن يؤدي وظيفته على نحو فعال عند توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٤٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تضاعف ورش العمل المحمية منذ عام ٢٠٠٩، وعدم وجود بيانات عن التدابير الرامية إلى تحفيز الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعال، بمن فيهم قدامى المحاربين من ذوي الإعاقة، وأرباب عملهم، على أن يعملوا في سوق العمل المفتوحة.

٤٩- توصي اللجنة بأن تروج الدولة الطرف بين أرباب العمل لحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم قدامى المحاربين ذوي الإعاقة، في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تعزز التدابير الرامية إلى دعم الانتقال الفعال لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العمل الرسمي في سوق العمل المفتوحة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٥٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدعم المالي المتاح ("الإعانات") الذي يُقدّم للأشخاص ذوي الإعاقة يقوم على معايير تمييزية.

٥١- توصي اللجنة بأن تنقح الدولة الطرف الأحكام المتعلقة ببدلات الإعاقة من خلال مواءمة القوانين واللوائح على جميع مستويات الحكومة بغية إلغاء الممارسة التمييزية الحالية التي تقوم على سبب الإعاقة، ولا سيما فيما يخص الإعاقات المتصلة بالحرب وغير المتصلة بالحرب، أو التي تقوم على مكان الإقامة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)

٥٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الحياة العامة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، والافتقار إلى تشريعات بشأن تدابير فعالة وشفافة من أجل توفير مواد ومعلومات ميسرة بشأن التصويت.

٥٣- توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف قانون (قوانين) الانتخابات والنظام الداخلي المتعلق باللجنة المركزية للانتخابات بغية ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية على قدم المساواة مع الآخرين، والسماح للأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية بالتصويت، والسماح بالوصول المادي دون عوائق إلى أماكن التصويت، ووضع آليات آمنة لضمان سرية الاقتراع، وضمان توافر المواد والمعلومات الانتخابية الأخرى في أشكال ميسرة تماشياً مع التعليق العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٥٤ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وهي معاهدة تتيح إمكانية نفاذ الأشخاص المكفوفين، وضعاف البصر، أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إلى المواد المنشورة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من وجود استراتيجية معتمدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى المرافق التعليمية والثقافية والرياضية، لا يمكن تحديد أي تقدم ملموس حتى الآن.

٥٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتصديق على معاهدة مراكش وتنفيذها في أقرب وقت ممكن. وتوصي أيضاً، وفقاً للفقرة ١٥ من التعليق العام رقم ٢ (٢٠١٤)، بإيلاء المزيد من الاهتمام للمرافق التعليمية والثقافية والرياضية من ناحية التنسيق بالاستناد إلى خطة العمل المقترحة.

جيم - التزامات محدّدة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٥٦ - يساور اللجنة القلق لأن جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف يستند إلى النهج الطبي ولأنه مجزأ ويفتقر إلى النشر الفعال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف لا تقوم بجمع وتحليل بيانات صحيحة ومصنفة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧ - في ضوء الغاية ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إجراءات منتظمة لجمع البيانات والإبلاغ تتماشى مع الاتفاقية، وأن تقوم بجمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة عن خصائص سكانها، بما في ذلك الجنس والعمر والأصل الإثني ونوع الإعاقة والحالة الاجتماعية والاقتصادية والعمالة ومكان الإقامة، وعن الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتأكد من إلغاء استخدام جميع التعبيرات المهينة عند الإحالة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٥٨ - تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أي آلية تنسيق محددة صراحة على النحو المبين في المادة ٣٣(١) من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية مستقلة على النحو المبين في المادة ٣٣(٢).

٥٩ - توصي اللجنة آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بأطر الرصد المستقلة ومشاركتها في أعمال اللجنة لعام ٢٠١٦، بأن ترشح الدولة الطرف جهات تنسيق معنية بتنفيذ الاتفاقية على جميع مستويات الحكومة وأن تنشئ إطاراً مستقلاً للرصد يُكفّر برصد تنفيذ الاتفاقية.

المتابعة والنشر

٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٢ شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية ووفقاً للمادة ٣٥(٢) من الاتفاقية، معلومات عن التدابير المتخذة

لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١١ (المساواة وعدم التمييز) و ٢٩ (عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

٦١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي بأن تحيل الدولة الطرف الملاحظات الختامية إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية والسلطات المحلية وأعضاء الجماعات المهنية ذات الصلة، مثل العاملين في مجالات التعليم والطب والقانون، وإلى وسائط الإعلام باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة، لكي تنظر فيها هذه الجهات وتتخذ إجراءات بشأنها.

٦٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بشدة على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

٦٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بما يشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، وذلك باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وبأشكال ميسرة بما في ذلك "القراءة الميسرة"، وأن تتيحها في موقع الحكومة الشبكي المتعلق بحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

٦٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث في موعد أقصاه ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وأن تدرج به معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنظر في تقديم التقرير المذكور أعلاه عملاً بإجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير، الذي تعد اللجنة بموجبه قائمة بالقضايا قبل التاريخ المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف بسنة واحدة على الأقل. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا هذه تقريرها.